

227425 - ما حكم الانصراف عن يمين أو يسار المصلي لمن كان جالسا أمامه ؟

السؤال

إذا جعلت شخصا جالسا أمامي سترة لي في الصلاة ، فلما قام انحرف عني يمينا أو شمالا ، فهل يعد هذا من المرور بين يدي المصلي ؟ وهل يجب عليه التقدم للأمام ثم الانحراف يمينا أو يسارا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يعد الانصراف عن يمين أو يسار المصلي من المرور بين يديه .

وقد عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى ، فقال :
" ليس هذا بمرور فهو موجود من قبل ، والمرور هو الانتقال من جانب إلى جانب
" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " الواجب على من أراد المرور بين يدي المصلي في الحرم وغيره أن يقف حتى ينتهي من صلاته أو أن يمر من عند جنبه الأيمن أو الأيسر لا أن يقطعه عرضاً ، وهو إذا مر من عند جنبه الأيمن أو الأيسر أي من على يمينه أو يساره : لم يكن ماراً بين يديه ، فالمرور بين يدي المصلي هو أن يقطع الإنسان ما بين يدي المصلي عرضاً " .
انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (8 / 2 ، بترقيم الشاملة آليا) .
والله أعلم .